

معادهم عن رسول الله ﷺ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ويوم القيامة يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ولا يسأل أحد عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره فلينظر بماذا يجيب وليعدّ للجواب صواباً أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري ما نصه: وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه إلا بنص أو إجماع لأن من فعل غير ذلك أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها والمعقول كله أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في كتاب الحج في الكلام على حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقال: «أما تريدان الحج؟» فقالت: إني شاكية. فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» ما نصه: قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره لأنه لا يحمل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء السابع من المحلى لابن حزم في الكلام على الإشتراط في الحج ما نصه: قال الشافعي إن صح الخبر قلت به. قال أبو محمد: قد صح الخبر وبالغ في الصحة، فهو قوله وقول أحمد وإسحاق وأبي ثور أهـ. منه بلفظه.

وفي مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة للسيوطي ما نصه: وأخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي، أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة. فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد إنكم تحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً والمغرب ثلاثاً والغداة ركعتين والظهر أربعاً والعصر أربعاً؟ قال: لا. قال: فعمن أخذتم ذلك؟ أستم عنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله ﷺ أو وجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بعيراً